

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٩٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على منح طلاب الماجستير في الجامعات الحكومية الذين أمموا جميع المقررات في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ولم يسجلوا على الرسالة، مدة إضافية لاستكمال إجراءات تسجيلهم لغاية ٢٠١٨/٦/٣٠.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/٥/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الدنان